



التوافق الإشكالي بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية والدينية: دراسة تحليلية للنظام القانوني الليبي

الدكتور: عبد السلام الكردي

محاضر بكلية الشريعة والقانون العجيلات / جامعة الزاوية – ليبيا

The Problematic Compatibility Between the Universality of Human Rights and Cultural and Religious Particularity: An Analytical Study of the Libyan Legal System

Dr. Abdulsalam Al-Kurdi

Lecturer at the Faculty of Sharia and Law, Ajailat / University of Zawiya – Libya

a.alkurdi@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2026/01/28 تاريخ المراجعة: 2026/02/01 تاريخ القبول: 2026/2/29- تاريخ النشر: 2026/03/16

الملخص

إن ما تشهده ليبيا من تغيرات في هذه المرحلة السياسية الجديدة، والدعوات المتكررة إلى إعادة هيكلة الاتفاقات الدولية التي تلتزم بها الدولة الليبية، خصوصاً فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان، فيما يمكن اعتباره حالة قانونية مثيرة للاهتمام، ودعوة لدراسة العلاقة غير المستقرة بين مبدأي العالمية والخصوصية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وضرورة تبني المبادئ المنظمة لها. فمن المعروف إن ليبيا ورغم ما يثار عن وضعها، لطالما كانت جزء من عالمية حقوق الإنسان ولكنها في نفس الوقت كانت دائمة السعي إلى عدم التخلي عن حقها في الاختلاف باسم خصوصياتها الدينية والثقافية والتاريخية. وهذه الخصوصية تحديداً هو ما تسعى هذه الدراسة إلى مناقشته، من خلال طرح عدة تساؤلات تتعلق بضرورة الفصل في طبيعة الوضع القانوني الذي تتمتع به مبادئ حقوق الإنسان في العالم بشكل عام، وما هي عليه في ليبيا. وبالتالي سعت هذه الدراسة إلى وضع الرؤى المستقبلية التي من الممكن أن يصل إليها التكيف القانوني لمبادئ حقوق الإنسان في ليبيا على وجه الخصوص، من خلال دراسة مراحل تطور هذا التكيف خلال الفترات السياسية التي مرت بها البلاد منذ إعلان استقلالها في العام 1951، مروراً بمرحلة حكم العقيد القذافي والتقلبات السياسية التي شهدتها البلاد خلال فترة حكمه وتبنيه للنظام الجماهيري، وصولاً إلى نهاية فترة حكمه بعد سقوط نظامه في العام 2011، وهو ما يمكننا بالتالي اعتباره كإطار زمني للبحث، ثم خلاله الاعتماد على عدة مناهج بحثية من بينها المنهج التاريخي والمنهج التحليلي. الكلمات المفتاحية: التوافق الإشكالي – حقوق – الإنسان – الخصوصية – الثقافية – الدينية – القانوني الليبي.

Abstract

The changes Libya is witnessing in this new political phase, and the repeated calls to restructure the international agreements to which the Libyan state is bound, particularly those related to human rights, constitute a compelling legal case. This situation necessitates a study of the complex relationship between the principles of universality and particularity in human rights, and the need to adopt the principles that govern them. It is well-known that Libya, despite the issues raised about its status, has always been part of the universality of human rights, yet it has consistently striven to maintain its right to be different in the name of its religious, cultural, and historical particularities.

This particularity is precisely what this study seeks to address, by posing several questions concerning the need to distinguish between the legal status of human rights principles globally and their status in Libya. Therefore, this study sought to develop future visions that the legal adaptation of human rights principles in Libya in particular could reach, by studying the stages of development of this adaptation during the political periods that the country went through since the declaration of its independence in 1951, passing through the period of Colonel Gaddafi's rule and the political upheavals that the country witnessed during his rule and his adoption of the Jamahiriya system, up to the

end of his rule after the fall of his regime in 2011, which we can therefore consider as a time frame for the research, during which several research methods were relied upon, including the historical method and the analytical method.

- كلمات مفتاحية

ليبيا، حقوق الإنسان، الحقوق، الحريات، العالمية، المعايير الدولية، الخصوصية، المعاهدات الدولية، الضغوط الدولية، العلاقات الدولية، الدين الإسلامي.

المقدمة

لا شك في أن مسألة حقوق الإنسان لا تزال من بين القضايا الأساسية التي تثير التوترات الدولية (وليس فقط بعد سقوط جدار برلين في عام 1989، الذي فتح أبواب العالم أمام حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية من جهة، في حين لم ينفذ التوتر الذي ينشأ بين الدول الغربية التي تطالب باحترام الحقوق والحريات استناداً إلى معايير وضعتها لنفسها، وبين الدول غير الغربية التي تُبرز خصوصيتها فضلاً عن وضعها المتميز، وهي وضعية تعززها اختلافات البنية الاجتماعية وتنوع المعتقدات...). لذلك، من الضروري الاستشهاد بحالة ليبيا بوصفها إحدى الدول التي تمسكت بخصوصياتها منذ زمن طويل، في ظل التطورات التي شهدتها القوانين الدولية وحقوق الإنسان.

و في ضوء هذا السياق القانوني الغامض، كان إذن من مسؤولية جميع أنواع أو شخصيات الدول المنتمية إلى المجتمع الدولي عدم تجاهل بأي حال من الأحوال هذه الجوانب و/أو الأبعاد؛ بالضرورة لأن حقوق الإنسان تُعد إحدى القضايا الرئيسية في القانون الدولي. ولكن في الوقت نفسه، لدينا بعض الدول التي تبدأ في توقيع المعاهدات بشأن هذه الحقوق، لكنها تتحدث عن عدم يقينها تجاه بعض أحكام تلك المعاهدات. ويمكن التعامل مع ذلك باعتباره مسألة رئيسية تضعها هذه الدراسة، ومن ثم يوجه ذلك إلى سؤال أساسي (هل توجد دولة ليس لها حق في الاعتراف بالمعاهدات مع الإشارة بشكل خاص إلى حقوق الإنسان؛ أم لا)؟

تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى:

- توضيح أهمية اعتراف الدول بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان بشكل عام.
 - تأثير الضغوط الدولية والداخلية التي تتعرض لها الدول التي تواجه ظروف مجتمعية مغايرة لتلك الدول المنشأة لهذه الحقوق خصوصاً في ذلك ليبيا بلد الدراسة.
 - ضرورة اعتراف ليبيا الكامل بهذه المعاهدات بشكل خاص ومحاولة دفعها إلى تطبيق المبادئ اللازمة لحماية المدنيين ضد الجرائم بمختلف أشكالها، سواء كان في أوقات السلم أو الحرب.
 - أهمية ما تحتج به الدولة الليبية من ضرورة احترام الخصوصيات الدينية والثقافية لمجتمعها، وتحفظاتها على بعض البنود الواردة في المعاهدات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان.
- ولتحقيق هذه الأهداف، اتبعنا في هذه الدراسة عدة مناهج منها: المنهج الوصفي لوصف مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، فضلاً عن اللجوء إلى المنهج التحليلي والذي لجأنا فيه إلى النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأعمال لجنة القانون الدولي، للوصول إلى المصدر والأساس القانوني الذي يستند إليه المبدأ المطالب بعالمية مبادئ حقوق الإنسان وطبيعتها القانونية. كما تم تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين:

الأول - الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان

نتناول من خلال هذا المحور دراسة القيمة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان بشكل عام، والوضع التي تتمتع به هذه المبادئ والحقوق في ليبيا في ظل المطالبات الداخلية والخارجية بضرورة الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية المنظمة لها دون أي تحفظات.

الثاني - الاحتجاج بخصوصية حقوق الإنسان

والذي تناول بدوره تمسك ليبيا بخصوصياتها الدينية والثقافية، وميل المجتمع الليبي إلى المحافظة على هذه المعتقدات وصعوبة تغييرها، مع الإشارة إلى التحفظات الليبية على بعض البنود الواردة في هذه الاتفاقيات.

المحور الأول - الاعتراف بالصيغة العالمية لحقوق الإنسان

هل مبادئ حقوق الإنسان تتمتع بصفة عالمية، أي هل هي صالحة لكل المجتمعات على حد سواء؟ الجواب على هذا السؤال لا يمكن أن يكون إلا بالإيجاب نظراً للأصل الطبيعي لهذه الحقوق الذي أوضحته الاتفاقيات الدولية وأكدته الاتفاقيات الإقليمية والوطنية. حيث تتميز العلاقات الدولية بالتمسك بأطروحة العالمية هذه والتي تجد دعمها بشكل واضح في استمرارية محاربة الأنظمة الدكتاتورية والانحياز إلى المفهوم الدولي لحقوق الإنسان، من خلال السعي إلى الانضمام إلى المعاهدات الدولية المنظمة لهذه الحقوق والتصديق عليها، ومحاولة إدراجها في القوانين المحلية لغالبية الدول، مما يعد بالتالي اعترافاً بعالمية هذه الحقوق والحريات.

أ- حقوق الإنسان قيمة عالمية

في القانون الحديث، يمكننا اعتبار أنه منذ ظهورها مع الإعلان الأمريكي ودستور استقلال الولايات المتحدة وكذلك مع الإعلان الفرنسي لعام 1789، كان المقصود من حقوق الإنسان أن تكون صالحة لكل المجتمعات، مع التأكيد على إن هذه الحقوق والحريات والواردة في هذه النصوص تستهدف جميع البشر دون تمييز في الجنسية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تسليط الضوء على هذه الحقوق للمرة الأولى من خلال هذه الإعلانات المذكورة، لأن "حقوق الإنسان كان لها تاريخ سابق لذلك بكثير" ¹. وبحسب كلمات جاك مورجيون، "فإن القول بحدثة هذه المبادئ وقصرها على هادين الإعلانين ما هي إلا تصريحات لا تقتصر على شيء أكثر من محاولة الإشارة إلى هادين المصدرين ولفت انتباه الجميع إليهما". كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال ما جاءت به العديد من المصادر المهمة الأخرى، والتي من بينها الشريعة الإسلامية، والتي نجد بها بكل وضوح قد عالجت العديد من المشاكل التي يمكننا اعتبارها وفق معايير الوقت الحاضر من أهم البنود التي يستند عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إضافة إلى مذاهب القانون الطبيعي التي هيمنت على الفكر الأوروبي كله منذ العصور الوسطى. حيث يفرق هذا الحق بين ما هو طبيعي وما هو قانوني ²، فيتكون القانون الطبيعي من قواعد ثابتة تفرض نفسها في كل مكان، وهو الأمر نفسه بالنسبة لحقوق الإنسان، وبالتالي يمكن التمييز بين ما هو مشترك بين البشرية جمعاء وما هو محدد ويتغير عبر المكان والزمان.

فالحقوق الأولى والتي يمكن اعتبارها طبيعية والتي توصف بأنها عالمية، تتكون من نواة صلبة من القيم التي يمكن أن نطلق عليها حقوق الإنسان الأساسية ³، فالحق في الحياة، وحظر المعاملة المهينة، وحظر العبودية والتعذيب والإبادة الجماعية، والحرية، كلها حقوق لا غنى عنها في أي مكان، فهي مرتبطة بطبيعة الحال بالكرامة الإنسانية.

وفي هذا الصدد، فإن هذه الحقوق الأساسية منصوص عليها في جميع النصوص تقريباً، سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية. وإذا كان الإعلانان الأمريكي والفرنسي يكرسان هذه الحقوق، فإن الأخير يتميز بدعوته إلى تأكيد الحقوق خارج الحدود الوطنية ليشمل اعتراف الجنس البشري بأكمله بها، حيث أشار القانون الوضعي الفرنسي إلى القانون الطبيعي في أذهان واضعي الإعلان الفرنسي الذي ينص في ديباجته على أن ممثلي الشعب الفرنسي "قرروا أن يكشفوا، في إعلان عن الحقوق الطبيعية غير القابلة للتصرف، والمقدسة للشعب الفرنسي".

فيما سلطت أهوال الحرب العالمية الثانية فيما بعد الضوء على ضرورة حماية هذه الحقوق في كل مكان وزمان من خلال النصوص ذات الرسالة العالمية، خصوصاً في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث أكد هذا الميثاق، في مادته الأولى، على أن الشعوب عازمة على "أن نعلن مرة أخرى إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة".

وينص أيضاً هذا الإعلان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على الطبيعة العالمية للحقوق التي يتضمنها، سعياً إلى تقديمه على أنه « نموذج مشترك يجب اتباعه من قبل جميع الشعوب وجميع الأمم. » ⁴ وبالتالي فإنه منذ البداية، كان من الواضح أن مهمة واضعي هذا النص هي صياغة إعلان يتبنى المفهومين المتناقضين لحقوق الإنسان في ذلك الوقت، المفهوم الشيوعي للمعسكر الشرقي والمفهوم الماركسي الرأسمالي للمعسكر الغربي.

وتتجلى طبيعة الحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان في الطبيعة العالمية لبنوده، فبالإضافة إلى أنه موجه للدول بشكل خاص، فإنه يضع الإنسان في محور اهتماماته بدأ من أحكامه الأولى، حيث تنص المادة 1 على أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وتضيف المادة 2 أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"، وهو ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية في وقت سابق. وهو ما أدى بشكل مباشر إلى أن تظهر الطبيعة العالمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان "من حيث مفهومه، ومن حيث متلقيه ومن حيث محتواه" ⁵.

¹ مورجيون، حقوق الإنسان، الطبعة الثامنة، PUF، رقم 1728، 2003، ص. 19-20.

² ماتيو م. (النصوص التي تم جمعها بواسطة)، القانون الطبيعي وحقوق الإنسان، الأيام الدولية من 27 إلى 30 مايو 2009، غرونوبل: المطابع الجامعية في غرونوبل، 2011، ص. 48 وما يليها، 169 وما يليها. و 335 وما يليها.

³ أندورنور، "هل حقوق الإنسان عالمية"، في Arsac P. □ Chabot J.-L. Palard H، سيادة القانون والحقوق الأساسية والتنوع الثقافي، باريس، 1999، ص. 199-212، ص. 201 و 202.

⁴ لو بريتون ج.، "نقد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، في دفاتر البحث حول الحقوق الأساسية، عالمية الحقوق المطروحة (للتساؤلات):

إعلان حقوق الإنسان بعد 60 عامًا، العدد 7، المطابع جامعة كاين، 2009، ص. 19-22.

⁵ Larralde، عندما علق رينيه كاسين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حول الدورة المنشورة في خلاصة دورات أكاديمية القانون الدولي لعام 1951، عالمية الحقوق المعنية (الحقوق): إعلان حقوق الإنسان بعد 60 عامًا... المرجع السالف الذكر، 2009، الصفحات 23-32 ص 29.

وإذا اتبعنا المبادرات الإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الأطر الإقليمية، فإن هذه الإعلانات واصلت التأكيد على تمسكها بالقيم العالمية المعبر عنها في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبشكل أكثر وضوحاً، أشارت إلى ذلك باستخدام عبارات ومصطلحات مختلفة، حيث أشارت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة 4 نوفمبر 1950 في ديباجتها إلى إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان. كما فعل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الشيء نفسه، حيث بنص في ديباجته على أنه سيسعى إلى تحقيق أهدافه "مع مراعاة الواجبة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان". كما تم تأكيد مصطلحات مماثلة في إعلانات إقليمية أخرى مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وبالرغم من ذلك، إلا أن نصوص الأمم المتحدة بشكل عام لا تحتوي إلا على الحد الأدنى من الحقوق ولا تضمن سوى حماية محدودة للأفراد. ومع ذلك، فإن مراعاة الخصائص الإقليمية المقترنة بأنواع أخرى من الفلسفات أدت إلى تأكيد بعض الحقوق ذات الطبيعة المختلفة، التي قد تتعارض مع طبيعة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي أو مع بعض القيم الأساسية، لأنها حتى لو عززت الطبيعة الملزمة لحقوق الإنسان، فإنها تضيف إلى هذه الحقوق بصمة إقليمية يمكن أن تصطدم أحياناً بالقيم العالمية لإعلان 1948، مما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة في مناسبات عديدة لتؤكد من جديد على الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان، والذي يظهر جلياً في إعلان وبرنامج فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان⁶، حيث أن هذه النصوص لم تغفل عن التذكير بأن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل نموذجاً مشتركاً يجب أن تحتذي به جميع الشعوب"، كما وضع هذا البرنامج أيضاً، المعايير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المعمول بها في هذا الميدان قيد النظر، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن كل ذلك لا يخفي حقيقة أن عالمية حقوق الإنسان قد عانت من جراء وجود عدة مفاهيم تغير من تفرد النظرة إلى هذه الحقوق والاعتراف بها على المستوى الدولي، فمنذ نهاية الحرب الباردة وانتصار النظرية الليبرالية هيمنت مسألة حقوق الإنسان على العلاقات الدولية. حيث ظهرت حقوق الإنسان بحسب هذه النظرية، كنقطة مساعدة متبادلة بين الدول لتحسين أوضاع الإنسان في العالم⁷.

ومع تفكك الكتلة الشرقية، أصبح هناك عدد قليل من الدول التي لم تدمج مفاهيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً في قوانينها الوضعية، كون أن هذه الحقوق هي بالدرجة الأولى مطلب للدول الغربية، مما دفع هذه الأخيرة إلى أن تمارس ضغوطاً مختلفة حتى تفتتح هذه الدول على الحقوق والحريات كما تعبر عنها النصوص الدولية. وهو ما ينطبق على الحالة الليبية على سبيل المثال، فليبيا تعترف بالطبيعة العالمية لحقوق الإنسان كما تظهر في النصوص الدولية، فيما يمثل الإعلان الدستوري لعام 2011، (الذي اعتبره الكثيرون قطيعة مع النظام السابق) صورة واضحة للانفتاح على حقوق الإنسان بشكل كامل وصريح، حيث أبدت ليبيا رغبة كبيرة في التعاون لتعزيز دور ومكانة هذه الحقوق والمبادئ في القوانين الوضعية في البلاد.

إلا أنه في الواقع، يمكن التأكيد بأن هذا التمسك بقيم حقوق الإنسان العالمية قد بدأ بمجرد أن فقد نظام القذافي الدعم من المعسكر الشرقي الذي كان دائم الاعتماد عليه، إضافة إلى مواجهته طويلة الأمد مع الغرب والتي لطالما كانت سبباً في عزله على المستوى الدولي، مما دفعه في النهاية إلى السعي لإعادة الاندماج في المجتمع الدولي. فقد أشار في كثير من الأحيان إلى إن حقوق الإنسان هي على وجه التحديد أحد الجوانب التي يتوقع أن يحسن النظام حالته بشأنها من خلال الامتثال للمعايير الدولية في هذا الميدان، وهو ما كان يبدو جلياً في أواخر الثمانينيات، حيث اعتمد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عام 1988، وأعطته مجموعة تشريعية لتنفيذ هذا الإعلان، في محاولة منه لتمكين الدولة الليبية من تعزيز حقوق الإنسان والالحاق بالركب، مما عزز التقارب بين النصوص الوطنية والنصوص الدولية في هذا الشأن.

ب - حقوق الإنسان في ليبيا مطلب داخلي ودولي

تعزى رغبة ليبيا في اعتماد المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى اعتبارات داخلية وخارجية، فيما نرى بأن هذه الأخيرة ما هي إلا نتيجة منطقية للأولى، لأن نظام القذافي وفي ظل الحصار الذي عاشه، شهد تدهور وضعه الداخلي بشكل كبير، وبالتالي لم يكن الانفتاح الذي شهدته البلاد في السنوات القليلة التي سبقت سقوطه كافية لتصحيح الوضع وتجنب الانتفاضة الشعبية في عام 2011.

1 - تأثير الضغوط الخارجية

⁶ عقدت في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993 راجع. 12 □ A/CONF.157/23 يوليو 1993.

⁷ في حين أن الواقعية لا ترى إلا الفوضى في النظام الدولي، فإن النظرية الليبرالية التي تنبثق من فلسفة التنوير هي نظرية حقوق الإنسان وتعزّزها على المستوى الدولي. وعلى عكس الأول، الذي يعتبر الدول هي الفاعل الوحيد، فإن النظرية الليبرالية تفضل الفرد وتشعر بالقلق من الدولة التي تعتبرها شراً لا بد منه. أما حقوق الإنسان، فهي تجد صعوبة في الاعتراف بالخصوصيات، فهي ترى أن ما هو خير للفرد هو خير للإنسانية جمعاء. وللقيام بذلك، تهدف إلى تعزيز ونشر الديمقراطية الليبرالية وحقوق الإنسان من خلال التعاون بين الدول وتعزيز المؤسسات الدولية. راجع باكين س. وديشين د، مقدمة في العلاقات الدولية: نظريات وممارسات وقضايا، مونتريال: تعليم تشينيلير، 2009، ص. 6 وما يليها.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية وكنتيجة لسياق معين اتخذته السياسة الدولية، تم تحويل المطالبة بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى دور ثانوي، فالعالم كان منقسماً بين مفهومين يتنافسان على حشد أكبر عدد من البلدان، وفي سبيل تجنب اصطفاك الكتلة الشرقية وتعاظمها، وافق الغرب على إبعاد قضايا حقوق الإنسان إلى الخلفية، كنوع من الانفتاح على الدول الإسلامية، التي كانت في معظمها تميل إلى المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي.

وضعت ليبيا نفسها كدولة موالية للقوى الغربية التي تعتمد عليها من أجل بقاؤها، كونها من الدول التي نالت استقلالها حديثاً في ذلك الوقت، مقابل إقامة قواعد عسكرية لتلك القوى. لذلك اعترف الدستور الليبي لعام 1951 بالحقوق والحريات المستوحاة من دساتير القوى الغربية العظمى مثل بريطانيا، وفرنسا.

وبالتالي، كان من الضروري أن تنعكس المواجهة بين الشرق والغرب والتراخي في حماية حقوق الإنسان من خلال النصوص المعتمدة خلال هذه الفترة داخل الأمم المتحدة. فالإعلان العالمي لعام 1948 والعهدان الدوليان لعام 1966، اللذان اعتمدا في وقت لاحق، كانا ضعيفين وخاليين من أي وسيلة للقسر أو الإكبار على الدول الناشئة، في حين أن كان الإعلان العالمي في جوهره كتفويك بين الحقوق التي تدعمها كل كتلة، مما يعكس بقدر أكبر هذا الانقسام بشأن حقوق الإنسان.

وفي حين أن النظام الملكي السنوسي اختار حقوق الإنسان المعترف بها والمحمية في البلدان الغربية، فإن تغيير النظام في عام 1969 غير هذا الرأي لصالح وجهة نظر البلدان الشرقية. فبعد سيطرته على السلطة، اختار القذافي حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة بين الدول الاشتراكية في تحد للحقوق المدنية والسياسية المشتركة بين الدول الليبرالية الرأسمالية، ورفض النظام جميع معايير المجتمع الغربي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان، التي اعتبرها مجرد وسائل للسيطرة والخضوع للبلدان الإمبريالية.

في ذلك الوقت، قدم نظام الجماهيرية نفسه على أنه محرر البلدان الواقعة تحت نير الاستعمار والإمبريالية، وأن الحق الوحيد ذو الطابع السياسي الذي يعترف به النظام هو حق الشعوب في تقرير المصير، الذي يدافع عنه في سياق إنهاء الاستعمار لمساعدة البلدان الخاضعة للاستعمار⁸. أما البقية فكانت حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية تحتاج ليبيا حقاً إلى التخلص من تبعيتها والاضطلاع بتنميتها، وفقاً لمفهوم النظام الجماهيري.

وبالتالي، كانت الحقوق المعترف بها في ليبيا وفي البلدان المرتبطة بكتلة الاتحاد السوفيتي السابقة بشكل عام تحمل سمة رئيسية تمثلت في الدعوة إلى تدخل الدولة لضمان حقوق الأفراد. وبالتالي، وفي غياب إمكانية تطوير حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فإنه لم يكن أمام البلدان ذات التفكير المماثل خيار سوى التجمع معاً لضمان حماية أفضل للحقوق والحريات التي توحداه⁹.

ومع انهيار الكتلة الشرقية، عانى مفهومها لحقوق الإنسان من نفس المصير على الصعيد الدولي. مما أفقد نظام القذافي أهم داعميه على المدى الطويل، فقد بشرت التسعينيات بنهاية الأنظمة الاستبدادية واشتداد الضغوط الدولية الغربية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وبدأت البلدان الغربية في إدماج هذا النهج في علاقاتها الثنائية من أجل تعزيز هذه الحقوق في العالم من أجل السلام والأمن. وهكذا، أصبحت العلاقات الدولية مشروطة باحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية وفقاً للمعايير الدولية¹⁰.

⁸ دعمت ليبيا ودول العالم الثالث المستقلة حديثاً هذا الحق في العلاقات الدولية. وقد أكدت عدة نصوص، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية، الأهمية القصوى لهذا المبدأ (انظر على سبيل المثال المادتين 1 (2) و55 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 1 من البروتوكول الدولي لعام 1966 المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. الحقوق، بل أيضاً القرارات 1514 لعام 1960 والقرار 2625 لعام 1970 وغيرها). إلا أن مبدأ تقرير المصير تم تهميشه على الرغم من أهميته في النصوص، لأنه حق تمارسه الشعوب بشكل جماعي ولا يُعترف به فرادى. ولذلك فقد تم إبعاده إلى الخلفية، لا سيما خارج سياق إنهاء الاستعمار حيث شهد تطبيقه الملموس. راجع شاندا تونمي جي سي، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في العلاقات الدولية، باريس: لارماتان، 2008.

⁹ ونشير في هذا الصدد إلى أنه في حين وقعت الدول الغربية على العديد من الإعلانات التي تعترف بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، فإن الدول التي تستلهم الماركسية لم توقع على هذا النوع من الاتفاقيات.

¹⁰ وعلى المستوى الأوروبي، ففي الأصل، لم يكن هناك أي شيء يتعلق بحقوق الإنسان في المعاهدات التأسيسية. حيث أن معاهدة روما (25 مارس/أذار 1957) التي أنشئت بموجبها المجموعة الاقتصادية الأوروبية لم تهتم عملياً بالحقوق الأساسية. ظهرت هذه الحقوق في القانون الأوروبي الموحد (17 فبراير 1987)، وتشكل معاهدة ماستريخت (7 فبراير 1992) نقطة تحول في البناء الأوروبي، حيث أن هذه المعاهدة تجعل احترام هذه الحقوق إلزامياً. فيما علمت معاهدة أمستردام على تعزيز مكانة الحقوق الأساسية داخل الاتحاد الأوروبي من خلال فرضها كشرط على الدول الأعضاء والدول الراغبة في الانضمام إليه. وأخيراً تأتي مسودة المعاهدة الدستورية (التي تم تبنيها في 13 يونيو/حزيران و10 يوليو/تموز 2003) والتي تقترح من بين أمور أخرى، إدراج ميثاق الحقوق الأساسية في مشروع الدستور الأوروبي. وعلى مستوى السياسات الخارجية، تبرز حقوق الإنسان في أهداف الاتحاد الأوروبي بشكل واضح حيث تشمل المادة 292-III مبادئ وقيم وأهداف العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي، وبموجب أحكام المادة المذكورة فإن "عمل الاتحاد على الساحة الدولية يركز على المبادئ التي حكمت إنشائه وتطوره وتوسيعه والتي تهدف إلى تعزيزها في بقية أنحاء العالم: الديمقراطية، وسيادة الدولة، القانون، وعالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة، واحترام كرامة الإنسان، ومبادئ المساواة والتضامن، واحترام مبادئ

وبالتالي كان على ليبيا أن توجه سياستها بأكملها، وأن تحدد سياستها في مجال حقوق الإنسان على وجه الخصوص بحيث تتسق مع المعايير الدولية الجديدة. وبناءً على ذلك ومنذ أوائل الثمانينيات، كان نظام القذافي في فترة مضطربة من العزلة على الساحة الدولية، بسبب موقفه الأيديولوجي في المواجهة الدائمة مع الدول الغربية. وفي المقابل، تم اتهام هذا النظام بدعم الإرهاب الدولي والسعي إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل، من بين أمور أخرى¹¹.

لذلك، تعرض النظام لعقوبات دولية وأمريكية وأوروبية في البداية، حيث اتخذ مجلس الأمن القرار 748 المؤرخ 31 مارس 1992 لفرض جزاءات على ليبيا على وجه التحديد لتورطها في هجمات لوكربي عام 1988 وهجمات UTA DC-10 عام 1989 في النيجر، كان لها تأثير مباشر على الوضع الاقتصادي للمواطن الليبي، وعلى الوضع الداخلي للبلاد بشكل عام.

مما دفع القذافي في النهاية إلى مواجهة ضغوط الدول الغربية، حيث سعى النظام إلى استعادة صورته على المستوى الدولي للخروج من عزلته الطويلة الأمد، وسعى إلى إقامة علاقات مع الولايات المتحدة وأوروبا في أعقاب محاولاته الانفتاح على أفريقيا والدول العربية. للقيام بذلك، بدأ باعتماد "تدابير تصحيحية" على جميع المستويات، حيث تخلّى عن سياسته التي دافع عنها منذ فترة طويلة للانضمام إلى أفكار الدول التي حاربها منذ فترة طويلة.

وقد بدأت هذه التدابير بفتح المجال في مجال حقوق الإنسان لبلوغ ذروتها باعتماد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان "كما ذكرنا سابقاً"، اتبعت فيما بعد بمجموعة من القوانين، مثل قانون تعزيز الحرية لعام 1991 والقانون رقم 5 لعام 1997 بشأن حقوق الطفل¹².

وبالإضافة إلى التزامه بالاعتراف بحقوق الإنسان، نفذ النظام تدابير اقتصادية ليبرالية على النحو الذي أوصت به الهيئات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومرة أخرى، تراجعت ليبيا عن الموقف الذي اتخذته عندما أطيح بالنظام الملكي البرلماني في عام 1969، فقد حررت السوق الداخلية، وخصخصة الشركات العامة، واعترفت بالحقوق الملكية، وشجعت المبادرة الخاصة، وأدخلت تشريعات جديدة بشأن الاستثمار الدولي.

دخلت عملية إعادة الإدماج في المجتمع الدولي حيز التنفيذ مع رفع العقوبات من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 12 سبتمبر 2003، فيما وافقت ليبيا على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة، والتخلي عن دعمها لما سمي سابقاً بالإرهاب الدولي، والتخلي عن برنامجها لحيازة أسلحة الدمار الشامل، والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا الغرض؛ وعلى نحو ثانوي، الامتثال للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان¹³.

2 - تأثير الضغوط الداخلية

سيطر النظام الملكي على الدولة منذ لحظة استقلال ليبيا عام 1951، وأعطى البلاد دستوراً يتضمن لأول مرة الاعتراف بحقوق الإنسان لجميع الليبيين، كان هذا الاعتراف رسمياً، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الأولية والأساسية. إلا أن البلاد ورغم ذلك كانت تدار بطريقة كارثية وظل السكان فيها غير راضين عن النظام الملكي الذي حافظ على تبعيته المباشرة للإنجليز، واعتمد على القبلية والروابط الأسرية للاحتفاظ بالسلطة. إضافة إلى الفساد المنتشر على جميع المستويات والاعتماد على البلدان الأجنبية، قبل اكتشاف النفط وبعده، مما أدى في النهاية إلى تغيير هذا النظام الفدرالي واللجوء إلى نظام الدولة الموحدة في العام 1963.

والذي بدوره سقط في النهاية على يد مجموعة عسكرية قادها معمر القذافي في العام 1969، بالطبع كان العقد الأول من نظام القذافي - السبعينيات - مدفوعاً بتطلعات الناس إلى مستقبل أفضل، ومستقبل جيد للتنمية وتطوير الخدمات للأفراد، فيما تمكن النظام خلال هذه الفترة من الحفاظ على هذا الدعم من خلال استغلال الموارد النفطية والوسائل المالية الوفيرة في الدولة.

ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. كما يمكن أن يتخذ العمل النقابي لصالح حقوق الإنسان مظاهر مختلفة تتراوح بين التدابير المتخذة في إطار نهج الحوافز (الحوار، المساعدة الفنية والمالية، الحوافز الاقتصادية). وقد يكون هذا التدخل على شكل إجراءات سلبية (ضغوط وعقوبات اقتصادية). راجع كانديلا سوريانو م. (تحت الطبعة)، حقوق الإنسان في سياسات الاتحاد الأوروبي، بروكسل: دي بويك ولارسييه، 2006، ص. 225-276.

¹¹ مارتينيز ل، "تحويل" كولة إرهابية"، النقد الدولي، المجلد. 4، رقم 25، 2004، ص. 146. 1928.

- مارتينيز ل، "ما بعد الحظر في ليبيا"، عالم المغرب - المشرق العربي، عدد 170، أكتوبر-ديسمبر، 2000، ص. 3-11.

¹² أعلن القذافي تحرير الاقتصاد الليبي وانتقاله إلى قواعد السوق خلال خطابه أمام مؤتمر الشعب العام في 27 مارس 1987. راجع فاندوال د، "ليبيا يسترويك" في عهد القذافي: التحرير الاقتصادي والسياسي في ليبيا"، مجلة الشرق الأوسط، المجلد. 45، رقم 2، 1991، ص. 216-218.

¹³ ولفترة طويلة، ظلت الجماهيرية تعارض تورطها في الهجمات التي كانت السبب وراء الحظر الاقتصادي الذي فرضته الأمم المتحدة، وانتهى الأمر بتحمل هذه المسؤولية. وتولت مسؤولية تعويض جميع الضحايا من خلال دفع تعويضات مالية كبيرة لهم، حيث كانت الجماهيرية مقتنعة بأنه لكي تخرج من عزلتها وتنتهي العقوبات، عليها أن تعترف بمسؤوليتها. ففعلت ذلك، للخروج من وضع كارثي للبلاد وللنظام، رغم تشكيك بعض التقارير والشهادات في تورط ليبيا في هذه القضية.

إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً، فقد انتهت تلك السنوات، وبدأت فترة الصعوبات الاقتصادية، حيث واجهت ليبيا أزمة غير مسبوقة في أوائل الثمانينيات، تمثلت في فرض الولايات المتحدة عقوبات على النظام الليبي بسبب حربه المستمرة ضد القوى الغربية، حيث علقت جميع مشتريات النفط الليبي وفرضت عقوبات اقتصادية على بيع السلع عالية التقنية وغيرها من السلع اللازمة لاستخراج النفط ومعالجته، وبالتالي انخفض الإنتاج الليبي في العام 1981 إلى 40 % مما كان قادراً على إنتاجه قبل ذلك التاريخ¹⁴.

ونتيجة لذلك، تعرضت البلاد لتكشف شديد للغاية جعلها تلجأ إلى الحد الأدنى لدخلها، فيما تم استغلال هذا الحد من الدخل الذي لا تزال الدولة تمتلكه في المشاريع العملاقة مثل مشروع النهر الاصطناعي العظيم ومشاريع التصنيع الكبرى في البلاد. وعلى الصعيد الداخلي، عانى السكان كثيراً من خيارات النظام وتقلبات نظامه فيما وصل التضخم إلى مستويات قياسية، وخفضت مرتبات موظفي الخدمة المدنية، الذين يشكلون 80 % من السكان¹⁵، ولم يعد بإمكانهم مواكبة غلاء المعيشة، لا سيما مع إلغاء الإعانات لبعض أكثر المنتجات استهلاكاً. وبالإضافة إلى الفساد المنتشر على كافة المستويات، وجدت بعض الجهات الفاعلة القريبة من القوة في هذه الحالة نعمة للاستفادة من التجارة غير الرسمية المربحة للغاية والمعاملات مع المنتجات الاستهلاكية اليومية.

لقد فهم النظام مدى التحدي الداخلي الذي يمكن أن ينتج، وأنه لم يعد بإمكان الدولة الريعية ضمان دورها ويجب أن تلجأ إلى وسائل السيطرة الأخرى. مما دفع النظام، الذي حارب القبلية منذ زمن طويل إلى أن يسعى إلى تجديد العلاقات مع زعماء القبائل والعائلات الكبيرة من أجل توطيد سلطته والقضاء على أي نزاع داخلي¹⁶.

وكانت بدايات التحول نحو تبني مبادئ حقوق الإنسان في ليبيا "موضوع البحث" بالاعتراف بوجود ضعف في سيادة القانون، حيث اعترفت الدولة بالانتهاكات في حقوق الليبيين: تبعها بعد ذلك رفع الدولة لقيود التأشيرات والجوازات للسفر إلى الخارج، وأفرج عن 158 سجيناً سياسياً، ودعا المعارضين السياسيين والمنفيين للعودة إلى البلاد مقابل ضمانات وبعض الحقوق والحريات¹⁷.

فيما قاد نجل القذافي، سيف الإسلام، حركة شبابية بادرت بانتقاده للنظام في الجماهيرية وأظهرت بأن نجل العقيد يريد الانفتاح على احترام حقوق الإنسان والمزيد من الديمقراطية والمزيد من التحرير السياسي. فيما تم فيما بعد تلخيص مشروعه في خطابه في كلية لندن للاقتصاد حيث أيد رؤية توافقية للديمقراطية، والتوفيق بين الديمقراطية الشعبية المباشرة و الديمقراطية البرلمانية والديمقراطية البديلة، في نظام يضمن مشاركة جميع أفراد المجتمع ويتكيف مع المجتمع الليبي وتكوينه القبلي وثقافته العربية الإسلامية¹⁸، وولد ذلك صعوبات على النظام قادت في النهاية إلى انفتاح نسبي بعض الشيء.

وعلى الصعيد الاقتصادي، استحدثت البلاد سياسة لتحرير الأسواق، وأعلنت عن خصخصة المؤسسات المملوكة للدولة وإمكانية قيام الليبيين بإنشاء أنشطة تجارية قائمة أو المشاركة فيها، مع توفير التمويل العام من خلال القروض. أما على المستوى السياسي، اعترف النظام بتجاوزه في مجال حقوق الإنسان¹⁹، واعترفت أولاً بالإدانات التعسفية والسجن غير المبرر. فيما تم استنكار انتهاكات اللجان الثورية في هذا الشأن على أعلى مستوى في الدولة واقتراح القذافي الحد من اختصاصها من قبل هيئات أخرى²⁰.

وبالتالي فإنه وبالمجمل، كان للقيود الداخلية والخارجية مجتمعة تأثير على وضع النظام الليبي وتحوله نحو الانفتاح على الاعتراف بمبادئ حقوق الإنسان على النحو المعترف به في البلدان الديمقراطية، فقد سلكت البلاد تدريجياً طريق الانتعاش

¹⁴ فاندوال، "الجماهيرية الليبية منذ عام 1969"، ليبيا القذافي 1969-1994، نيويورك: مطبعة سانت مارتين، 1995، ص. 3-46، ص. 26.

¹⁵ ونظراً لغياب القطاع الخاص، يشكل غالبية الليبيين "طبقة ريعية" تعتمد بالتالي على الدولة التي توظفهم في الخدمة العامة، وبمساعدة الموارد النفطية، استخدمت الدولة الليبية هذه المكاسب غير المتوقعة لترسيخ قوتها من خلال منح العمل والرواتب لشريحة كبيرة من السكان الليبيين. راجع. مرعب "حقوق الإنسان في بلدان نامية مختارة"، حقوق الإنسان في ليبيا: تأثير المجتمع الدولي منذ عام 1969، لندن ونيويورك: روتليدج، 2013، ص. 219-262، ص. 224.

¹⁶ حول التركيبة العرقية واللغوية في ليبيا، راجع قسم البحوث الفيدرالية، ليبيا: مكتبة الكونجرس هيلين شابين ميتز، 1987، ص. 90.

¹⁷ فاندوال، المرجع السابق، "الجماهيرية الليبية منذ عام 1969"، ليبيا القذافي 1969-1994، نيويورك: مطبعة سانت مارتين، 1995، ص. 3-46، ص. 34.

¹⁸ Oealibya.com مايو 2010، "ليبيا القذافي: دولة بلا مجتمع مدني". السنة المغاربية، العدد السابع، 2011، ص. 273-284.

¹⁹ الجزيري، "السجلات الليبية". دليل شمال أفريقيا، 1988، ص. 63.

²⁰ هكذا أنشأ النظام محكمة الشعب ومنحها اختصاصات معينة، وكذلك وزارة التعبئة الجماهيرية والقيادة الثورية من خلال منح الأخيرة بعض وظائف اللجان الثورية.

لصالح هذه الحقوق من خلال سن النصوص القانونية المعترف بها، كما استكمل اعتماد هذه النصوص بانضمام ليبيا إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الاحتجاج بخصوصية حقوق الإنسان

بشكل عام، تعتبر هذه المسألة من أهم المسائل التي تسعى الدول إلى الوصول إلى التوافق التام بشأنها، فمسألة القيم العالمية عادة ما تواجهها أو تعارضها الخصوصية الداخلية للدول، خصوصاً تلك التي تستند في قوانينها وتشريعاتها على المعتقدات الدينية بشكل أو بآخر. وتظهر هذه الخصوصيات في الحالة الليبية بشكل خاص في مرجعية أغلب قوانينها الوضعية إلى الشريعة الإسلامية، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار المبادئ التي يفرضها هذا الدين.

أ - الخصوصية الثقافية والحق في الاختلاف

تعتمد الدول قواعد قانونية لا يمكن تفسيرها خارج تاريخها وثقافتها، فمن الطبيعي أن تسعى الدول إلى تبني القوانين التي تتماشى مع مجتمعاتها، ولا تخرج المعايير والمؤسسات الليبية عن هذا المبدأ العام. وبالتالي فإن أي محاولة لفهم النظام القانوني الليبي يجب أن تبدأ من تاريخه الخاص، لا سيما فيما يتعلق باختبار المعايير المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. من جهة أخرى، لا يمكننا بأي شكل من الأشكال إنكار بأن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان تتأثر إلى حد كبير بالفلسفة الغربية لحقوق الإنسان. وقد تبنت هذا المفهوم للحقوق النظرية الليبرالية للعلاقات الدولية التي انتصرت بعد انهيار الاتحاد السوفييتي السابق والدول المرتبطة به. ومنذ ذلك الحين، تم تشجيع الالتزام بالديمقراطية الليبرالية، حتى أنه تم اعتبارها تطوراً إيجابياً، وبالتالي وجب تعزيز وجهة النظر هذه والسعي إلى تطبيقها في جميع أنحاء العالم.

وبواجه هذا المفهوم للعلاقات الدولية إجماع الدول المتمسكة بشدة بسيادتها الوطنية، لا عتباره من وجهة نظر هذه الدول كنوع من التدخل في شؤونها الداخلية. وبالتالي، فإن أي تصور دولي يعمل لصالح تعزيز حقوق الإنسان يتم التقليل منه من خلال الاحتجاج بحق هذه الدول في اختيار النظام السياسي والقيم التي تتوافق مع ثقافتها ونظامها السياسي والاقتصادي. إن بلدان آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والتجمعات الإقليمية الأخرى المتكونة على أسس مختلفة (جغرافية أو دينية أو لغوية أو اقتصادية) تعلن حقوقاً غير معترف بها في الحقوق التي تحملها النظرية الليبرالية ما بعد الحرب الباردة. وانطلاقاً من فلسفة أخرى لحقوق الإنسان، قد تتعارض بعض الحقوق والحريات مع القيم العالمية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تختلف فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام عن المنهج الغربي في أصولها وفي الحقوق التي تعلنها، فكل الدول الإسلامية تصر في دساتيرها على مكانة الإسلام في النظام الداخلي باعتباره دين الدولة ومصدر التشريع. وعلى هذا فإن كل الحريات (أو تقريباً) سوف تتحدد استناداً إلى هذه الإشارة إلى الإسلام، سواء كانت حرية الضمير أو حرية التعبير. وقد أظهرت قضية "الرسوم الكاريكاتيرية للنبي" ²¹ هذا الاختلاف في تصور حرية التعبير بين العالم الغربي والدول الإسلامية، فبينما ينظر إلى هذه الرسوم الكاريكاتيرية في أوروبا على أنها شكل من أشكال التعبير الحر عن الأفكار، فإن الدول العربية والمسلمة بشكل عام تعتبرها اعتداء على حرية الدين للمسلمين. وبالتالي فإن أي تغيير في طبيعة هذه المجتمعات يكون له تأثير كبير ومخالف في بعض الأحيان بحيث يعود بالسلب على المجتمع نفسه، وهذا ما يمكننا ملاحظته اليوم من خلال ما تقوم به المملكة العربية السعودية بعد عقود من الانغلاق على الثقافة الغربية بشكل عام.

صحيح أن الخصوصيات تبرر المطالبة بالحق في الاختلاف للسماح للجميع بالعيش في احترام لهويتهم الثقافية والتاريخية، كما يجب أن يتم تخفيف هذه الحرية من خلال حقيقة أن قبول هذا الهامش يجب ألا يفسر على أنه تصريح بإنكار حقوق الإنسان باسم ما يسمى بالحق في أن تكون مختلفاً، على ألا يسمح بأي انحراف صارخ عن المواثيق الدولية. وهذا ما مكن الأنظمة الدولية من الاعتراف بهذه الإمكانية من خلال إنشاء هامش للمناورة لصالح كل دولة حسب خصوصياتها. إلا أن هذا السؤال عاد للبروز عندما ركز المجتمع الدولي اهتمامه على تطوير النصوص العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، في محاولة للإجابة على سؤال ما إذا كان من الممكن الاعتراف بنفس الحقوق لجميع الشعوب على الرغم من اختلافاتهم في الجنسية والثقافة والتاريخ؟

مع ملاحظة أن الاختلافات في نهج الحقوق والحريات موجودة حتى في المفهوم الغربي، فقد تختلف الحقوق والحريات كما هو متصور في فرنسا عن النموذج الأمريكي، فمن المعروف أن النظامان يختلفان في عدة نقاط، بما في ذلك المفاهيم الأساسية مثل الحرية وحرية التعبير، والمساواة، والحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وما إلى ذلك. ²² أما فيما يتعلق بالحالة الليبية، فالذين الإسلاميين يحتل مكانة مهمة في القاعدة القانونية للدولة، فقبل فترة طويلة من استقلال البلاد كان الإسلام هو العنصر المؤسس للوحدة الوطنية والتحدي الذي يواجه المستعمرين. فباسمه حصل السنوسي

²¹ هذه هي الرسوم الكاريكاتيرية التي نشرتها صحيفة "يولاندز بوستن" الدنماركية في 30 سبتمبر/أيلول 2005، ثم أعيد طبعها في أوروبا وفرنسا وسويسرا... باسم حرية التعبير. راجع نيفيرت ل، الرسوم الكاريكاتيرية لمحمد بين كيببيك وفرنسا. كيببيك: مطبعة جامعة كيببيك، 2013، ص. 2 وما يليها.

²² تختلف حرية التعبير بين الدول حتى بين الدول التي تشترك في نفس فلسفة حقوق الإنسان مثل الغرب. ففي الولايات المتحدة، ليس لهذه الحرية حدود، وتعتبر قيمة عليا للاتحاد، وبالتالي هي السوق الحر للأفكار: يستطيع كل فرد أن يقترح أفكاره ويدافع عنها ويستمتع إلى الآخرين، والحقيقة ستنتصر في النهاية دون أي رقابة عامة. فيما نرى بعض الاختلاف في الدول الأوروبية، حيث لا يزال هناك إشراف عام ويتم إنشاء أنظمة وقائية لمنع إساءة الاستخدام.

على الاستقلال والشرعية ليصبح رئيس الدولة²³، فيما كان له مكانه خاصة في كل الأنظمة المتعاقبة في ليبيا من النظام الملكي البرلماني حتى اليوم، فكل تلك الأنظمة دون استثناء كانت تضع الدين الإسلامي "بدرجات متفاوتة" في صميم الحياة التشريعية وبالتالي في صميم الحياة اليومية للليبيين.

ليبيا تاريخيا، هي بلد مكون من ثلاث أقاليم كانت وحدتها هشه لفترة طويلة من الزمن، بالإضافة إلى ذلك وكما هو معروف فإن الروابط القبلية تضعف التضامن الوطني والمواطنة، وبالتالي ظهر الدين الإسلامي كحصن ضد هذه الظروف الهشمة التي كان من الممكن أن تقضي على الترابط المجتمعي في ليبيا في العديد من الحالات. وهذا هو السبب في وجود هذا الجانب المزدوج لحقوق الإنسان في ليبيا: أولاً، الجانب العالمي لحقوق الإنسان الذي يعبر عنه التزام ليبيا بالاتفاقيات الدولية وتأثير الدستورية الغربية، ثم الخصوصية التي تطالب بها.

ب - التحفظات الليبية على المعاهدات الدولية

ما فتئ نظام القذافي يعمل على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية كخطوة أخرى أساسية في اعترافه المتأخر بالحقوق والحريات، إلا أن الدولة الليبية بانضمامها إلى هذه الاتفاقيات واجهت معضلة البلدان الإسلامية أمامها: فهي ملزمة، من ناحية، بالاعتراف بالحقوق العالمية المعبر عنها في الاتفاقيات الدولية، ومن ناحية أخرى، كانت تريد أن تحدد خصوصيتها حتى لا تنكر ثقافتها ودينها الذي يتعارض مع بعض هذه الحقوق الأساسية. فإذا قارن المرء الحقوق التي أكدتها نصوص حقوق الإنسان للأمم المتحدة بالحقوق المعترف بها في إعلانات الدول العربية والإسلامية، فمن الواضح أن هناك اختلافات كثيرة، مع الأخذ في الاعتبار الفلسفة التي تقوم عليها كل من هذه النصوص.

وعلى غرار الدول العربية الإسلامية، لجأت ليبيا إلى التحفظات على بعض الحقوق والحريات التي تعتبرها غير متوافقة مع نظامها القانوني.

وبالتالي كان السؤال، كيف يمكن لدولة مثل ليبيا أن تبدي تحفظات على النصوص التي اعتمدتها منظمة هي عضو فيها؟ ألا تضعفها تحفظاتها على بعض المبادئ الدولية لحقوق الإنسان؟ ما هي الحقوق والحريات التي تشملها هذه التحفظات وما هو نطاقها؟

عندما تتعارض اتفاقية أو معاهدة دولية مع مبادئ بلد عضو، يمكن لذلك البلد أن يعرب عن تحفظاته بشأنها حتى لا يخضع للالتزامات الناشئة عنها. وبالعودة إلى التعريف القانوني، فالتحفظات حسب نص المادة 2، الفقرة 1 (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي "يقصد بـ"تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة". وبالتالي يجوز لأي دولة «عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها» أن تبدي تحفظات ما لم:

أ- يكن التحفظ محظورا بموجب المعاهدة.

ب- أن المعاهدة تنص على أنه لا يجوز إبداء سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ المعني.

ج- أنه، في غير الحالات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، يكون التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة والغرض منها (المادة 19 من الاتفاقية).

ومن خلال الملاحظة، نجد أن ليبيا أظهرت بشكل أساسي عدم ثققتها في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، خصوصا تلك التي تتفاعل مع المبادئ الحساسة في المجتمع، مثل المبادئ المتعلقة بوضع المرأة، والتعذيب، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحرية التعبير والمعتقد، وما إلى ذلك²⁴.

والواقع أن التحفظات الهامة التي أعربت عنها ليبيا فيما يتعلق بالنصوص الدولية تتعلق بالأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه المبادئ على النظام الداخلي وخاصة على المعايير المنبثقة على الشريعة الإسلامية²⁵، كالحقوق والحريات التي تفرضها اتفاقية كوينهاغن للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²⁶، واتفاقية حقوق الطفل، وما إلى ذلك²⁷.

²³ عن تاريخ الإسلام في ليبيا قبل وبعد الاستقلال راجع. فاندوال. ليبيا القذافي 1969-1994، نيويورك: مطبعة سانت مارتن، 1995، ص. 141 وما يليها.

²⁴ راجع مكانة الإسلام في النظام القانوني المحلي، ص. 145.

²⁵ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية كوينهاغن للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار 34/180) في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر/كانون الأول 1981، بعد تصديق 20 دولة عليها. صدقت عليها ليبيا في 18 يونيو 2004.

²⁶ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو/حزيران 1987. وصدقت عليها ليبيا في 16 مايو/أيار 1989.

²⁷ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وصدقت عليها ليبيا في 15 أبريل 1993.

أبدت ليبيا لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 يونيو 2004، تحفظاً عاماً على أحكام هذه الاتفاقية. وتوضح ليبيا أن (انضمامها) تم بموجب التحفظ العام بأن هذا الانضمام لا يمكن أن يتعارض مع القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية، والمنبثقة عن الشريعة الإسلامية²⁸.

ورغم أن معاهدة القضاء على التمييز ضد المرأة تدعو إلى التسامح²⁹، فإن بعض التحفظات تفرغ الاتفاقيات من جوهرها من خلال تقليل، أو حتى إلغاء، أي أثر على الدول التي تصدق عليها. وهذا هو حال ليبيا فيما يتعلق بالاتفاقية المذكورة، والتي بالتالي يقتصر تطبيقها على أحكام داخلية تكون مستندة إلى مبادئ الدين الإسلامي. مع ملاحظة أنه ليس لجميع الدول العربية الإسلامية موقف واحد من نفس الأحكام، رغم أنها جميعاً تعترف بالإسلام دين الدولة ومصدراً للقانون، فنلاحظ أن هذه الدول تبدي تحفظات مختلفة عن الدول الأخرى، بين من يبدي تحفظات عامة، ومن يعارضها على أحكام محددة، ومن يتجاهل الاتفاقية بكل بساطة ويرفض الالتزام بها.

وقد اعترضت بعض الدول، مثل الدنمارك، على التحفظ الليبي لتجريد الاتفاقية من أي مفعول: "يخضع هذا التحفظ للمبدأ العام لتفسير المعاهدة الذي يقضي بأنه لا يمكن للطرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة"³⁰.

ويمكننا أن نضيف إلى هذا الاعتراض الأول الاعتراض الذي أثارته النرويج فيما يتعلق بالتحفظ الليبي على اتفاقية كوبنهاغن، حيث يبدأ هذا الاعتراض بإثارة عدم توافق هذا التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها³¹، وتضيف أن الشريعة الإسلامية التي استخدمت كمبرر للتحفظ "تخضع للتفسير والتعديل والتطبيق الانتقائي وفقاً لمختلف الدول التي تلتزم بمبادئ الإسلام". وتخلص النرويج إلى أن هذا التحفظ "قد يثير الشكوك فيما يتعلق بالالتزام الدولة المتحفظة فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية وغرضها، وقد يزيد من تقويض أساس قانون المعاهدات الدولي"³².

وفي الوقت نفسه، طورت ليبيا موقفها دون التخلي عن عدم ثقتها بأحكام الاتفاقيات الدولية عندما تتعلق بمجالات من الشريعة الإسلامية، ففي 15 تموز/يوليه 1995، عدلت ليبيا تحفظها العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكي تحدده على النحو التالي:

1. تطبق أحكام المادة 2 من الاتفاقية مع المراعاة الواجبة لأحكام الشريعة الإسلامية الإلزامية المتعلقة بنقل ممتلكات المتوفى سواء كان أنثى أو ذكراً.

2. تطبق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية دون المساس بأي حق من الحقوق التي يكفلها القانون الإسلامي (الشريعة) للمرأة³³.

ولا تزال التحفظات الليبية على المادة 2 المتعلقة بالحق في الإرث والفقرتين (ج) و (د) من المادة 16 المتعلقة بالزواج والطلاق تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وتثير هذه التحفظات العديد من التساؤلات لأن ليبيا لم تبدي أي تحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يثير نفس مسألة المساواة بين الرجل والمرأة. ولكن هذا الموقف لا يمكن أن يستمر، لأن صياغة التحفظات على المعاهدات الدولية مقيدة في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، حيث تنص فتوى المحكمة على أنه "إذا اعترض طرف في الاتفاقية على تحفظ يعتبره غير متوافق مع موضوع الاتفاقية

²⁸ راجع، الأمم المتحدة، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، الوضع العام اعتباراً من 1 يناير 2014، متاح على موقع الأمم المتحدة على العنوان التالي: www.un.org.

²⁹ تعترف المادة 28 من هذه المعاهدة بالتسامح الثقافي من خلال منح الدول إمكانية إبداء التحفظات والإعلانات بشرط أن تكون متوافقة مع "موضوع الاتفاقية والغرض منها". إذن العديد من البلدان - 78 من أصل 185 عضواً. وهذا يجعلها الاتفاقية الأقل احتراماً.

³⁰ نقرأ في النص الأصلي ما يلي: "يخضع هذا التحفظ للمبدأ العام لتفسير المعاهدة والذي بموجبه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة". راجع الأمم المتحدة، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، 2009، متاح على العنوان التالي: www.un.org.

³¹ وتشير المكسيك، على سبيل المثال، إلى أن التحفظ الليبي بشأن المساواة بين الجنسين يتعارض مع التزامها الذي تعهدت به في حالة ميثاق الأمم المتحدة والبروتوكول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. "مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز على أساس الجنس منصوص عليه في الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة الثالثة من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة". راجع اعتراض المكسيك على التحفظ الليبي بشأن اتفاقية كوبنهاغن في نهضة العلماء، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، 2009، متاحة على العنوان التالي: www.un.org.

³² الأمم المتحدة، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، 2009، متاحة على العنوان التالي: www.un.org.

³³ الأمم المتحدة، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، 2009، متاحة على العنوان التالي: www.un.org.

وغيرها، جاز له في الواقع أن يعتبر الدولة التي أبدت التحفظ غير طرف في الاتفاقية". إذا قبل أحد الأطراف التحفظ باعتباره متسقاً مع موضوع الاتفاقية ورفضها، جاز له أن يعتبر الدولة التي أبدت التحفظ طرفاً في الاتفاقية³⁴.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا، وكخاتمة لدراسة بسيطة حاولنا خلالها الإشارة إلى الوضع القانوني الخاص الذي تحظى به مبادئ حقوق الإنسان في ليبيا، يمكننا أن نشير إلى بعض النقاط المهمة التي رافقت هذا التطور والذي ترافق بدوره مع التطورات السياسية التاريخية التي مرت بها البلاد، حيث:

- بدأ الاعتراف بالحقوق والحريات في ليبيا مع استقلال البلاد في عام 1951، وبإلهام من الدستورية الغربية أعلن الناضبون نصاً طموحاً كغيره من الدساتير المعتمدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث دمج الحقوق والحريات في نص الدستور الملكي الذي تبنته الدولة الليبية عند إعلان استقلالها.

- على الرغم من هذه القيمة العليا، ظل تطبيق الحقوق والحريات في ظل الملكية البرلمانية رسمياً. وكان التغيير السياسي الذي عاشته البلاد عام 1969، الذي سمي باسم ثورة الفاتح، إيداناً ببداية تراجع في هذا المجال، فيما تفاقم وضع هذه الحقوق تدريجياً، رغم تطلعات الشعب الليبي إلى بناء دولة تقوم بالدرجة الأولى على احترام حقوق الإنسان. حيث أنه وبعد الاعتراف الأولي في الإعلان الدستوري لعام 1969، غابت الحقوق والحريات عن النصوص الليبية الصادرة في تلك الفترة، ولم يتم التحقق من صحة النصوص الأولى في هذا المجال إلا في عام 1988 من خلال اعتماد الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، إذا ما اعتبرناها أحد الوثائق القانونية الليبية في هذا المجال.

- أكد اعتماد الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر من الأولويات بالنسبة لبلد حصل للتو على الاستقلال ووفقاً لأيديولوجيته السياسية. دافع نظام القذافي من خلالها عن الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع الليبي مثل الحق في التعليم، والحق في السكن، والحق في الصحة، والحق في العمل، وما إلى ذلك.

- من هذا المنطلق، كانت ليبيا خلال تلك الفترة على رأس الدول الإفريقية بمؤشر التنمية. إلا أن هذا التقدم الحاصل لم يخفي حقيقة اعتماد الدولة بشكل كبير في تسيير أعمالها على عائدات النفط، حيث أن جميع السكان العاملين تقريباً يعتمدون على الخدمة المدنية في وظائفهم، دون السعي من قبل الإدارة المسيرة لشؤون البلاد إلى استغلال موارد الدولة بشكل أفضل.

- يعد الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الانتقالي في بنغازي 2011م خارطة طريق ليبيا إلى مرحلة سياسية ونظام ديمقراطي منشود، حيث أنه أصبح بإمكان الدولة الليبية في الوقت الحاضر السعي إلى الوصول إلى أهم تلك الحقوق والضمان الرئيسي لتنفيذها وهو الدستور الذي سوف ينظم كافة السلطات في البلاد واختصاصات كل منها.

- صدور بعض القوانين التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحرياته، تمثلت في صدور قانون تنظيم عمل الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني، وقانون تجرم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، وهو ما يعد دون شك من المؤشرات المهمة على رغبة الدولة الليبية في اللحاق بركب تطوير المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

- قيام المجلس الانتقالي، في سعي منه لإصلاح القضاء وفي خطوة لإعادة استقلالية القضاء بإصدار القانون رقم 4 لسنة 2011، والذي يقضي بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 ميلاد بشأن تنظيم القضاء.

إلا أنه ورغم هذا التطور الملحوظ في إصدار القوانين لتعزيز من حماية حقوق الإنسان، إلا أن ليبيا لا زالت تحتاج إلى الكثير من العمل، خصوصاً فيما يتعلق ببعض القوانين التي تحتاج إلى التطوير، والتي منها:

- قانون العقوبات الليبي الذي لا زال في يحمل في طياته بعض المواد التي تحتاج إلى المراجعة القانونية، كالمادة 206 على سبيل المثال، والمادة 208 التي تتوسع في تجريم المنظمات غير الحكومية.

- كما أنها وضمن منظورها بشأن حماية خصوصيتها في مجال حقوق الإنسان، فإنها أيضاً تحتاج إلى أن تضع بعض التعريفات القانونية للعديد من المصطلحات التي تبنتها مؤخرًا والتي من أهمها تعريف التعذيب، بما يتماشى مع نص المادة الأولى من معاهدة مناهضة التعذيب الدولية.

- لا زال البعض يرى أن استقلالية القضاء منقوصة حيث أن العديد من المهام التي يختص بها المجلس الأعلى للقضاء لا زالت تحت السلطة التنفيذية، وهو ما يعد أيضاً من أهم الحقوق التي يجب على الدولة الليبية السعي إلى تبنيها بالصورة المثلى، وبما يضمن حقوق جميع الأفراد دون استثناء، مع الأخذ في الاعتبار دون شك تفعيل قانون إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

- الأمم المتحدة. (1945). ميثاق الأمم المتحدة.

³⁴ رأي يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 ديسمبر 1948، 28 مايو 1951، تقارير 1951، ص. 29 و30. اتبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نفس المنطق في قضية لوييزيدو ضد تركيا. وأصبح من الممكن الآن للمحكمة أن تعلن أن الدولة يمكن أن تكون ملزمة بمعاهدة على الرغم من التحفظ الذي أبدته. راجع قضية لوييزيدو ضد تركيا، 23 مارس/أذار 1995، الأحكام الرئيسية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 1. <https://fanack.com/ar/arab-palestinian-israeli-conflict/human-rights-international-law/palestinian-refugees-updated/european-court-of-human-rights>

التوافق الإشكالي بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية والدينية: دراسة تحليلية للنظام

- الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الأمم المتحدة. (1969). اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- الأمم المتحدة. (1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).
- الأمم المتحدة. (1984). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل.
- مجلس أوروبا. (1950). الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- منظمة الوحدة الإفريقية. (1981). الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- جامعة الدول العربية. (2004). الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- المملكة الليبية المتحدة. (1951). الدستور الليبي.
- الجماهيرية العربية الليبية. (1969). الإعلان الدستوري.
- الجماهيرية العربية الليبية. (1988). الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.
- الجماهيرية العربية الليبية. (1991). قانون تعزيز الحرية.
- الجماهيرية العربية الليبية. (1997). قانون حقوق الطفل.
- المجلس الوطني الانتقالي. (2011). الإعلان الدستوري المؤقت.
- ليبيا. (2006). قانون تنظيم القضاء رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته.
- مورجيون، جاك. (بدون سنة). دراسات في حقوق الإنسان (يستكمل المرجع حسب المصدر الأصلي).
- مؤلفات القانون الطبيعي (مراجع عامة في الفقه القانوني الأوروبي - تحتاج تحديد دقيق حسب المصدر المعتمد).